وزارة الاقتصاد

قرار وزارى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٤

وزير الاقتصاد

بعد الاطلاع على الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الأمر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ الخاص برفع الحراسة عن أموال الرعايا البريطانيين ؛

وعلى القرار رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٦ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ بتعيين السيد/ محمد أنور عبد المعطى نائبا لحارس الخاص على مكاتب المحاسبة البريطانية وعلى أموال الشركاء والموظفين البريطانيين بهذه المكاتب ؛

وعلى ما عرضه الحارس العام على أموال الرعايا البريطانيين .

قـــرر :

مادة ١ — إنهاء مهمة السيد / محمد أنور عبد المعطى كنائب الحارس الخاص على مكاتب المحاسبة البريطانية وأموال الشركاء والموظفين البريطانيين بهذه المكاتب .

مادة ٢ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٦٤ م

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢ أبريل سنة ١٩٦٤)

أحمد زندو

وزارة الخزانة

قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٤

بتحديد سعر بيع العملات الذهبية التذكارية بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٤

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٤ المتضمن إصدار عملات تذكارية ذهبية من فئة العشرة جنيهات والخمسة جنيهات بمناسبة تحويل مجرى نهر النيل فى ١٥ مايو سنة ١٩٦٤ ؛

وتمشيا مع أسعار الذهب فى السوق المحلية فى الوقت الحاضر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يحدد سعر بيع العملات الذهبية التذكارية المشار إليها على النحو التالى :

الفئة	سعر البيع
العشرة جنيهات	٦٠ جنيها
الخمسة جنيهات	٣٠ جنيها

مادة ٢ — على مراقب عام الخزانة العامة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية م

تحريرا فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (١٠ مايو سنة ١٩٦٤)

تزيه أحمد ضيف

محافظة القاهرة

قرار رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن إنهاء تخصيص جزء من أرض الفواخير بمصر القديمة وتخصيصه لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لبناء جراج للمؤسسة عليه

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار محافظ القاهرة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ باعتماد تعديل بعض خطوط التنظيم بأرض الفواخير بمصر القديمة ؛

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٤ ؛

قـــرر :

مادة ١ — إنهاء تخصيص الجزء المحدد دائره باللون الأحمر للفواخير وتخصيصه لمؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة لبناء جراج للمؤسسة عليه وذلك بالثمن الذى يتفق عليه وعلى أن تقوم المؤسسة بتنفيذ الشوارع الملونة باللون الأصفر والداخلة ضمن الموقع المخصص .

مادة ٢ — تخصيص الجزء المحدد دائره باللون الأزرق لمعامل الفخار بدلا من الجزء الداخل فى الموقع المخصص لمؤسسة النقل العام .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره م

تحريرا فى ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣٨٣ (١٢ مايو سنة ١٩٦٤)

صلاح دسوقى